عنه واما صاحب الكافي فاورد نيته الفعل بتيمم الخارج للمسح فقال لما تكلم على قوله في المروفة ه
للتيمم من اصوات خلف الامام في العيدين وقال ابو حنيفة يتيمم ثم خرج التزيين (فلا يصلي المزوف)
ثم رد عليه التخريج وقول ابن سمعون تسيل السنن في التيمم تسيل الفرايض الفرض وركعتي الفجر
والعيدين والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرايض هذا في حق من لا يقدر على
مس الماء كما في الفرايض والمسافر ولو خاف فوات ركعتي الفجر والطبع ان توضأ الا ادرك الصبح
فان تيمم ادركهما جميعا فانه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر هو الفقه منه انهم لم يفهموا منه انه للاكتفاء
سنة بتيمم سنة اخرى فتامله والله اعلم **التفريع** قال ابن نافع في نتف ح قوله في المروفة وللاولى
ان يتنفل بعد الفريضة بتيمم ذلك كما هو وان كان قال تنفله وانه جايز وقال التزيين فلا يصلي
تنفله جبرا وخالفت السنة معينة تنقيل الى دخول وقت الفريضة الثانية وانتصار ابن عبد السلام
للتنفيذ هو وقف كلام ابن عبد السلام وهو كلام قول المروفة ان اداه تكثر منها وان دخل وقت الفرض
بقية الثانية وان السنة معينة تنتهي لدخول وقت الفريضة الثانية **وهو غير بين** لان ما يفعله
من النفل تابع للفريضة والمعنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكما هو ونقل في التوضيح
كلام التزيين وكلام السنة معينة وانتقضه على ابن عبد السلام ونقل ابن عرفة كلام التزيين وقبله
ثم نقل عن الشيخ عن المجتمع ان للمتيمم التنفل مالم يكن خالط وقبل التزاحم قال ملك
في المجتمع وللمتيمم ان يتنفل به مالم يكن ذلك وانه اذا تيمم في اخر وقت الفلوة فيصلي على كلام
التوضيح ان له ان يتنفل ولعله ان يتنفل على كلام السنة معينة وابن عبد السلام قوله **ولو قصد**
وجه الثاني قال سند اذا تيمم لفريضة فهل يفعل به الاول او للاخر تيمم اصلا القايم انه
لا يصلي لانه انى بالنية المتقدمة كلية ونية اخرى مقرونة بنية الفرض وبنية الخيار قوله **لا يتيمم**
لمستحب كنزاء النسخ بقول لام الحي على مستحب وعلى العبارة خرجها وان يقول لا يتيمم مستحب
لان الناقلة مستحبة وقراءة القرآن كذلك ولو تيمم لقضاء ما ذلك جاز له ان يتنفل به كما تقدم
والمراد اذا كان التيمم نفسه مستحبا كالتيمم للنوم قوله **ولزم موالاته** **تنبيه** محتمل معنيين
احدهما ان يريد موالاة افعال التيمم وعلى هذا حمله الشارح ح ثم وجه الثلاثة وقال ابن سنا بعد
ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم والترتيب والموالاة كالوضوء قال في التوضيح ابن علي المشهور
فيهما على انه ليس اجزاء الاعضاء المتفرقة في الترتيب هنا واما الموالاة فلا يمكن اجزاء كل ثلاثة
الا قولان اذ لا يتلاشى فعل بالاخر بين المصنف والمشهور خليل وتركيب ان يقال بالقولان اذا فرق
التيمم ناسيا من جهة الشرع الى انقطاعه بالفلاة لا من جهة الموالاة فتامله ح وما قاله ظاهر

ص ح

ص ح بن سنن قال في ض ح قوله في المروفة قال ابن القاسم يعيد من تيمم وحال ذلك انتهى الا
التيمم وان فرق اجزاه وهو عن قبل الوضوء ما نصه من نسي نفسه من تيمم حال اعاد التيمم للاخر
لا يجوز ان يتقدم على الفلوة بل يكون متقابلا هو لهذا جزم في المنتقى كلزوم الموالاة فيه
ولم يتيمم بالوضوء لما فعل في الغسل المقتضي الكل في ابن يونس الا تقدم ما فعل له وعلى هذا حمله السيوطي
قال وانما هما لك على هذا للاستثناء امر انتهى الى الموالاة بين افعاله فخلاف العكس هو والاشكال في
انتهى الى انتقال التيمم بما فعل ثم وضأ كان او نفلا لما تقدم في كلام التوضيح هنا وهو ح بالخلط عنه ولم
فلا في انكار اذا انتهى جواز التنفل بالتيمم فلك تقدم في الانتقال فهو ان التنفل بعد فريضة فيكون ذلك
متقابلا بالفريضة وان تيمم ليتنفل تقدم في تنفله عقيب تيممه قال في التنبيه من تيمم لنافلة في وقت
فريضة ثم تاخر تنفله ولا يتنفل بذلك وكذلك على هذا للخي في ان تيمم اول وقت الفريضة وهو في
الوقت ح خلافا للشافعي ويسمى الاصل بيده وقال في الجلاب ولا يتيمم لنافلة بعد وقت وقت الا
اول وقت وهو ح فعلى هو مكتفي ح التيمم ان يكون متقابلا بالفلاة قال القابسي وخلاف ابن تغلب
في المسئلتين فاجازه قبل دخول الوقت ويمنع وان تاخر اقتضى عن الفلوة هو في العدوة لابن عسكر فتمنع
العدوة ولو تيمم لطلب الماء وانقطاعه بالفلاة قبل يخرج في قبل دخول الوقت ولا يعود من اخيه عنه
هو ص ح بذلك ابن الشرف ترمان وطايفة لعلكم عن قول المص وقبل استباحة الفلوة وابن بشير في
كتاب التيمم والتنبيه ويتم واحد من المتاخرين وقال سند في ض ح قول المدونة ومن تيمم لم يصلي
فعلى ثلاثة فيه اندبير التيمم ومعه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الفلوة عند الحاجة
الى فعلها فيتم وقع في حالة يستغني عنه فيبكي لم يجز فلا يتيمم للقضاء ثم شرع في غيرها وقد تيمم
لها في وقت وهو مستغني عن التيمم لها اذا الحاجة لها انما تكون عند الشروع فيها هو ح وقوله
لابن يونس وكذا ما تقدم عن ابن الشرف وما تقدم في التوضيح عن سماع ابن زيد فيمن تيمم لنافلة ثم خرج
من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتنفل به ولا يصلي فيها ومعه ابن رشد نحو ما تقدم والله اعلم **فرع**
قال البرزلي في مسايل الفلوة وسيل السيوري عن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حمل لدينك في الحرام هل
يعيد التيمم فاجاب بانه لا يلزمه اعادة التيمم قال البرزلي يريد اذا لم يكن بانه كان فانه يعيد التيمم
هو **تنبيه** وعلى ما هذا ان التيمم لا يكفي ان يكون قبل الاقامة والله اعلم بذلك هو
الكلام بان اقامة الحضر مكروهة كما صيانة في بلاد الاذان وكلام ابن عبد السلام في ذلك الجمل كان
في ذلك وسيلة في ذلك الجمل ان شاء الله فتامله والله اعلم **فايدة** قال ابن عبد السلام
هنا فايدة ابن الحاجب اذا تقدم له الكلام على مسئلة ثم شبه بها اخرى فانما التشبيه بينهما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)